

## 51\_ الفقه الشافعي " الإمامة وأحكامها - صلاة الجمعة وأحكامها "

\_ د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس عشر من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية. عند - [00:00:00](#)

باب الامامة. وكنا قد تكلمنا في الدرس الماضي عن احكام صلاة الجماعة. وقلنا ان صلاة الجماعة عند السادة الشافعية هي فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط الائم عن الاخرين. وتكلمنا عن الاعزاز التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة بالتفصيل - [00:00:43](#)

واليوم ان شاء الله نتكلم عن الامامة. الامامة هي معناها عند الفقهاء عندنا امامة عظمى وامامة صغرى. الامامة العظمى اللي هي آآ حكم المسلمين والامامة الصغرى المقصود بها عند الفقهاء هي - [00:01:03](#)

ان يكون اماما بالمصلين. تمام؟ وكلامنا هنا في هذا الدرس عن الامامة الصغرى وهي آآ الامامة بالمصلين. والامامة بالمصلين هي ارتباط صلاة المصلي بمصل اخر بشروط بينها الشرع الحنيف. فالامام لم يصل اماما الا اذا ربط المقتضي صلاته بصلاته - [00:01:20](#)

الامام لا يصير اماما الا اذا ربط المأموم او المقتضي صلاته بصلاته. وهذا الارتباط هو حقيقة الامامة وهو غاية الابه؟ الاقتضاء طيب عندنا شروط الامامة عندنا اول شرط من شروط صحة الامامة الاسلام - [00:01:47](#)

فلا يصح ان يكون الامام كافرا سواء كان كفرا اصليا او ردة او كفرا من جهة الاعتقاد. يعني انسان يقول لك هو شيخ مسلما او يصلي وهو اصلا لا يؤمن بجنة ولا بنار - [00:02:05](#)

ولا بيعث ولا نشور ولا فهوراء تجوز امامتهم لانهم كفار واما امامة الفاسق الانسان اذا كان فاسقا والعياز بالله يعني هو مسلم لكنه فاسق. فهل تصح امامته عند السادة الشافعية تصح امامة - [00:02:19](#)

الفاسق مع الكراهة والدليل على صحتها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعة بما رواه الامام آآ ابو داود والامام الدرقي والامام البيهقي في السنن الكبرى وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:36](#)

صلوا خلف كل بر ابيه وفاجر. يعني النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لنا الصلاة خلف الانسان اذا كان بار وخلف الانسان اذا كان فاجرا. وايضا ما رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم - [00:02:52](#)

فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم. يعني دي بقى مسلما في اما فجرة اما فسقة. وايضا ان سيدنا عبدالله بن عمر وغيره قد صلوا وخلف الحجاج ابن يوسف الثقفي عليه من الله ما يستحق. وكان الحجاج ابن يوسف هو كان من ابسط اهل زمانه. حتى قال سيدنا - [00:03:08](#)

عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه وهو من بني امية. يعني والحقيق ابن يوسف كان ايضا كان حاكم لبني امية يعني. فقال لو جاءت كل امة بخبيثتها وجئنا بابي محمد كنية الحجج يعني - [00:03:28](#)

لغلبناهم يعني تخيلوا كل امة جاءت باخبث انسان عندها. وجه احنا نحن بالحجاج ابن يوسف السقفي لغلبناهم. وكان عبدالله بن عمر كانوا يصلي خلفهم فهذا دليل على صحة الصلاة خلف الانسان الفاسق. الشرط الثاني من شروط الامامة ان يكون الانسان عاق - [00:03:43](#)

الامام هذا يشترط فيه ان يكون عاقلا. فلا تصح امامة المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه. فهؤلاء لا تصح امامتهم في حال جنونهم

وحال سكرهم. اما اذا افاق المجنون واذا افاق الانسان المغمى عليه او اذا افاق السكران ثم - [00:04:05](#)

كان طاهرا فعند اذن تصح امامته. طيب الشرط السالس الذكورة لامامة الرجال. احنا عندنا اذا كان الامام سيصلي بالرجال فعند اذن يشترط ان يكون ذكرا فلا تصح امامة انثى لذكور سواء كان صلاة فرض او صلاة نفل. لما رواه يعني اكثر من واحد عبدالرزاق في

مصنفه - [00:04:25](#)

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. والصحيح انه موقوف عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال اخروهن اي النساء من حيث اخرهن الله فهذا الحديث لا يسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. الا ان السادة الشافعية قالوا ان آق قول النبي صلى الله

عليه وسلم اخرهن من حيث آق اخرهن الله. قال والامر بتأخير - [00:04:51](#)

نهى عن الصلاة خلفهن. وايضا روي عن جابر رضي الله تعالى عنه فيما رواه ابن ماجة والبيهقي باسناد ضعيف لا تؤمن امرأة رجلا قالوا ولان امامتها للرجال افتتاننا بها. فعندئذ لا تصح امامة المرأة الى الرجال - [00:05:13](#)

لكن المرأة اذا كانت ستصلي بمجموعة من النساء فهذا يصح سواء كان في فرض او نفل لما سبت عن عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما طيب عندنا امامة المتوضى اللي هو لو كان انسان صحيح مسلم وعاقل وذكر لكنه كان عنده بعض الايه - [00:05:32](#)

مسلا يعني اول اذا كان مسلا عنده سلس بول او شيه او كان الانسان آق متوضى ويغاسل قدميه ويصلي خلف انسان ماسح له على الخف. فصلاة الغاسل الرجلين خلف انسان ماسح على الخف تصح عند السادة الشافعيين - [00:05:53](#)

ولا اشكال في هذا الشرط الرابع هو القدرة على القراءة. فيشترط في الامام ان يكون قادرا على قراءة وحافظا مقدار ما وقف عليه صحة الصلاة يعني يكون حافظ الفاتحة. تمام؟ فعلى هذا لا تصح صلاة الام وهو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة. تمام؟ فلا تصح صلاة

الامة - [00:06:12](#)

ان يكون اماما ويصلي خلفه انسان قارئ. تمام؟ فلا تصح صلاة القارئ خلف انسان امي ولا انسان قارئ خلف انسان فيه رص وهو الانسان الذي يضغط حرفا في حرف في غير موضع الايه - [00:06:37](#)

الاضغام وايضا اللثغ وهو الذي يبذل حرفا بدال حرف. كالراء بالغين والسين بالثاء وهكذا. فهؤلاء لا تصح امامتهم انسان آق يعني عالم او يحفز آق القرآن. وكذلك لا تصح صلاة او امامة الاخرس في هذه الحالة - [00:06:55](#)

يعني الاخرس لا تجوز امامته الا لمثل هؤلاء. تمام؟ الا لمثله. يعني اخرج بيصلي باخرس تجوز. انسان امي بيصلي بانسان امي. يجوز هذا في هذه الحالة ايضا اذا صلى الانسان القارئ خلف واحد من هؤلاء - [00:07:14](#)

بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الامام يعني واحد امام وامي لا يحسن القراءة. واحد وراه مأموم وهو يحسن القراءة. فصلاة المأموم هذا تكون باطلة وصلاة الامام اللي هو الام تكون صحيحة - [00:07:30](#)

وكذلك تصح صلاة الاميين خلفه. يعني امام امي يصلي خلفه اميون وآق مسلا ناس من اهل العلم او القراء. فتبطل صلاة هؤلاء وتصح صلاة الاميين. تمام الشرط الخامس القدرة على توفية الاركان. يعني يشترط في الامام اذا كان سيصلي بالاصحاء ان يكون قادرا على

- [00:07:45](#)

اركان الصلاة اما اذا كان يصلي مسلا الناس مريضة او ناس عندها اعزاز او شيه. فعندئذ تصح امامته. يعني تصح امام الانسان بالايماء للركوع وللسجود وآق يعني يصلي قاعدا خلف ناس ايضا هم مرضى او تعبانين - [00:08:12](#)

او مسلا لا يستطيعون الركوع والسجود تصح امامتهم في هذه الحالة. اما اذا كان سيصلي باصحاء فعندئذ يشترط ان يكون آق صحيح. طيب فرضنا الان ان الامام كان مريض فصلى وهو جالس - [00:08:34](#)

هل تصح صلاة من خلفه ام لا؟ تصح صلاة من خلفه لكن بشرط ان يصلوا قياما. يعني عند السادة الشافعية لو ان اماما كان مريضا فصلى وهو قاعد لكن بدون ايما ولا ركوع. وانما صلى وهو وهو قاعد. ثم بعد ذلك صلى خلفه اناس - [00:08:52](#)

فان كانوا يصلون خلفه قياما صحت صلاتهم وان كانوا يصلون وهم قعود بطلت صلاتهم. لماذا؟ قالوا لانه وان سقط الركن القيام عن الامام لمرض فلا يسقط عن المأموم لانه وقادر عليه. واستدلوا على ذلك - [00:09:13](#)

بما آروت عائشة رضي الله تعالى عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته الذي توفاه الله سبحانه وتعالى فيه مروا ابا بكر فليصلي بالناس قالت فامروا ابا بكر يصلي بالناس. قالت فلما دخل في الصلاة سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما دخل في الصلاة وجد النبي صلى الله عليه - [00:09:31](#)

وسلم من نفسه خفة. فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض. يعني مش قادر يتحرك يعني فرجليه بتحطه في الايه؟ الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتأخر - [00:09:53](#)

عشان النبي صلى الله عليه وسلم ايه يتقدم. فاوماً اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر هنا. تمام - [00:10:09](#)

قائماً يقتضي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي الناس بصلاة ابو بكر. فقالوا ان الشاهد هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا وهو الامام وابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة يقتدون بابي بكر رضي الله تعالى عنهم - [00:10:19](#)

دل ذلك على ان الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان المأمومين كانوا سيدنا ابو بكر والصحابة وصلوا وهم ايه؟ وهم قيام فعند اذن تصح صلاة المأموم اذا كان قادراً على القيام خلف انسان لا يقدر على القيام بشرط ان يقوم. فان صلى قاعدا بطلت صلاته. الشرط - [00:10:39](#)

من شروط صحة الامامة السلامة من فضل شرط من شروط صحة الصلاة. يعني الامام يشترط فيه ان يكون على طهارة. طهارة ثوب وطهارة آآ بدن وطهارة مكان وان يكون ايضاً مرفوع عنه الحدث. تمام؟ يعني لا يكون عليه حدث اصغر او حدث اكبر. فان صلى وهو عليه حدث اصغر او اكبر ويعلم بهذا بطلت صلاته قولاً واحداً - [00:11:01](#)

واذا علم المأمومين بانه يصلي بهم على غير طهارة في اسناء الصلاة بطلت صلاتهم اما اذا علموا بعد ذلك بعد ما انتهى من صلاته انه كان على غير طهارة فلا تلزمهم اعادة الصلاة. واذ والدليل على هذا - [00:11:24](#)

ان سيدنا سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه صلى بالناس الصبح. هو كان امير المؤمنين ثم خرج الى الجرف فاهرك الماء تواجد في ثوبه احتلاماً فاعاد ولم يأمرهم بالاعادة - [00:11:40](#)

فدي دليل على ان الانسان اذا صلى اماماً ثم بعد الانتهاء من صلاته وجد انه كان عليه حدس اكبر او عليه حدس اصغر فعند اذن صلاته تكون صحيحة. وايضاً ذلك عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه لما صلى الفجر فلما اصبح وارتفع النهار فاذا هو باسر الجنابة من احتلام. فقال - [00:11:56](#)

سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه كبرت والله كبرت والله فاعاد الصلاة ولم يأمرهم ان يعيدوا الصلاة. وايضاً عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه صلى باصحابه الغداء يعني الفجر ثم ذكر انه صلى بغير وضوء فاعاد ولم ايه؟ يعيده. وهذا محل شهرة - [00:12:16](#) عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه اغلب عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ولم ينقل عن غير هؤلاء الصحابة خلاف فدل ذلك على انه اجماع الصحابة. قالوا ولان الحدس مما يخفى ولا سبيل للمأموم الى معرفته. انا الان مش هقعده انا ايه اللي عرفني كل لزمنا اتأكد - [00:12:36](#)

ان الامام هذا هو محدس ولا غير محدس هذا امر يشك جداً وامر صعب جداً. فعند اذن اذا صلى الامام يقوم وهو محدث فان كان عالماً بطلت صلاته وان علم المأمومون خلفه في اسناء الصلاة بطلت صلاتهم ايضاً. لانهم هم الذين افسدوا الصلاة على انفسهم. واما اذا - [00:12:56](#)

من صلاته فعلم بعد ذلك فيعيد هو ولا يعيدون هم. طيب الامر الثاني بعد ذلك احكام الامامة. يعني الان سنأخذ بعض الاحكام في الامامة. اول شئ اول حكم عندنا في الحالة دي انه تجوز صلاة المتوضى - [00:13:16](#)

خلف انسان متيمم لا يلزمه القضاء. السادة الشافعية قالوا لو ان انساناً توطأ وغسل قدميه وانسان توطأ ومسح على خفيه. قال لك تصح صلاة المتوضى خلف قال ايه؟ المسح على الخفين. وكذلك تصح صلاة المتوضى خلف انسان متيمم لا يلزمه القضاء. احنا عندنا

متيمم عند السادة الشافعية كما اخزنا في - [00:13:37](#)

ان من يلزمه القضاء هو الانسان فاقد الطهورين لو صلى فعند اذن يلزمه القضاء. ايضا كذلك الانسان اذا توطأ في الحضر من اجل البرد او شيء فعندئذ يلزمه القضاء. اما اذا تيمم من اجل ان هو مريض جدا ويجوز له التيمم في هذه الحالة او لا يجب - [00:14:00](#) للماء ابدأ في الحضر. معي زي؟ فعندئذ لا يلزمه الايه؟ الاعداء الصلاة. فعندئذ تصح امامة المتيمم لا يلزمه القوي لانسان متوضى لانسان متوضى. طيب ولو صلى من لم يجد ماء ولا تراب اللي هو الانسان اللي هو فاقد الطهورين. خلف انسان مثله لا يجد الماء ولا التراب فعندئذ يلزمه الاعداء. لان هو اصلا في الاصل يلزمه الاعداء - [00:14:20](#)

هذا عند السادة الشافعية. ايضا المرأة اذا كانت طاهرة تصلي خلف امرأة مستحاضة المرأة اذا كانت طاهرة هل يجوز لها ان تصلي خلف امرأة مستحضة؟ نعم يجوز هذا عند السادة الشافعية. وايضا السادة الشافعية قالوا تصح صلاة انسان سليم - [00:14:46](#) خلف من به سلس البول او المز. يعني الانسان مسلا فيه سلس بول او سلس مزي او سلس ربح او شيء. وانسان صحيح فتصح صلاة الصحيح خلف من به هذا - [00:15:03](#)

الايه؟ المرض او هذا الشيء. يعني من به هذا السلس. ايضا الحكم الثاني ان الاعمم بالفقه اولى من الاقرأ في الامامة. يعني عندنا اذا كان عندنا انسان فقيه وانسان قارئ - [00:15:13](#)

فعندئذ يقدم الفقيه على القارئ لماذا؟ السادة الشافعية استدلوا على ذلك ان الاحق بالامام الفقيه وليس الاقرأ ان القراءة يحتاج اليها في ركن واحد فقط من اركان الصلاة واما الفقه فيحتاج اليه في جميع اركان الصلاة - [00:15:33](#) تمام وسنن الصلاة وواجبات الصلاة. فعندئذ الفقيه هو الاصل هو الذي يقدم على الاقرأ. والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واقرأكم ابي. يبقى ابي دي كان اقرأ الصحابة. وبالرغم من ذلك لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره قال مروا ابا بكر فليصلي - [00:15:53](#)

يبقى سيدنا ابي اقرأ وسيدنا ابو بكر ما يقول ابو سعيد الخضري وكان ابو بكر اعلمنا فدل ذلك على ان الانسان اذا كان اعلم وافقه هو احق بالامامة من الانسان الاكبر. هذا مذهب السادة الشافعية ان الافضل ان - [00:16:15](#)

كن اعلم واقرأ مع بعض فاذا كان هناك اقرأ وهناك افقه واعلم فعند اذن الفقيه يقدم على آ الاقرأ بناء على حديث سيدنا ابي سعيد الخضري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس وكان سيدنا ابو بكر الصديق كان اعلم الصحابة. ايضا - [00:16:34](#)

تصح امامة الفاسق مع الكراهة كما تكلمنا من قبل ان الانسان اذا كان فاسقا تصح امامته بدليل صلاة عبدالله بن عمر وغيره من والتابعين وكبار التابعين خلف الحجاج ابن يوسف الثقفي وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر - [00:16:53](#)

ايضا من احكام الامامة الا يتقدم المأموم على الامام في المكان. يعني مسلا الان انا امام هنا ما ينفعش المأموم يتقدم علي فان تقدم علي المأموم تقدم على الامام بطلت صلاة المأموم - [00:17:12](#)

والمقصود بالتقدم ان يكون يتقدم على العقب. يعني مؤخر القدم. فاذا تقدم عنها ولو شيء بسيط عندئذ بطلت صلاته عند السادة الشافعية حتى ان السادة الشافعية قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. قال لك الائتمان هو الاتباع. وهو لا يكون الا حيس يكون التابع متأخرا. لكن لا تضر - [00:17:29](#)

ساوتوا له. يعني اذا كان مساوي الامام فهذا لا يضر. اما اذا تقدم على الامام فعند اذن بطلت صلاته. والافضل ان يتأخر شيء بسيط يعني زي ما احنا عندنا في مصر كده تيجي تبص تلاقي ايه يبجي يصلي تلاقي الراجل اللي واقف جنبه مسلا المأموم تلاقيه راجع لورا شوية يبجي الجماعة بتوعنا حبيبنا يقول لك ايه لأ لزمنا - [00:17:51](#)

مسوي ليه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس ما لي اجعلك في حزائي فتخنس فهل امر عادي ما ممكن يكون هذا الانسان في حزائه ايضا يعني في مساواته. فالافضل ان يرجع شيء بسيط حتى يخرج من خلاف العلماء ولا تبطل صلاته في هذه -

والمراد بالتقدم والتأخر كنا بالعقب وهو مؤخر الابه؟ القدم. فان كان المقتضي اسنين صفى الامام. تمام؟ وهم صفوا خلفه. فان كان واحد يصلي عن يمين الامام. فاذا جاء اخر صلى على يسار الامام سم بعد ذلك يرجعون او - [00:18:27](#)

يتقدم الامام واذا صلى الامام برجال ونساء اصطف الرجال اولا ثم بعد ذلك النساء. ولو كان بين الامام ورجل وامرأة صف الرجل على يمين والمرأة خلفهم. تمام؟ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا. ايضا من الاحكام التي تتعلق بهذا الامر هي - [00:18:45](#)

تابعت الامام في انتقالاته وسائر اركان الصلاة الفعلية. والعلم بانتقالات الامام يعني ايه؟ يعني لابد على المأموم ان يتابع الامام في انتقامه قالت يقول الله اكبر يقول الله اكبر وراه - [00:19:09](#)

سمع الله لمن حمده يقول ربنا ولك الحمد. يعني لا يتقدم الامام ولا يتأخر عنه بكثير ولا يكون معه. ولان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فاذا كبر فكبروا فاذا ركع فاركعوا لابد من متابعة ايه؟ متابعة حركات الامام. ولا يجوز له ان يتأخر عن الامام بركنين. يعني مش الامام لسه - [00:19:22](#)

ركع وقام من الركوع وسجد والثاني لسه واقف. واضح زي؟ هذا لا يجوز. تبطل صلاته في هذه الحالة اذا لم يكن عنده مرض او شيء. فالاصل متابعة الامام ايضا كنا العلم بانتقالات الابه؟ الامام. يعني لابد ان يكون عالما بانتقالات الامام. يعني - [00:19:42](#)

بان يراه امامه او يسمع مبلغا عنه. يعني الان لا بد ان يكون يعلم ان الامام راعع ولا ساجد. اما ان هو يراه او ان هو لو كان بعيد فعند اذن يسمع انتقلت الامام او يسمع واحد يبلغ عنه. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. وكان ابو بكر يسمعنا تكبيرات النبي صلى الله - [00:19:59](#)

الله عليه وسلم. ايضا الامر الثالث الا يكون بين الامام والمأموم فاصل مكاني كبير في غير المسجد. اذا كان في المسجد الامام هنا وانا في اخر المسجد وبيننا يجيب مية متر او مية وخمسين متر او ميتين متر هذا كله لا يضر - [00:20:18](#)

حتى لو ما كانش فيه اي مصلين على الاطلاق ما دمنا اننا جميعا في المسجد فعند اذن لا يضر ايه؟ الابتعاد. طبعا هذا ليس بسنة لكن احنا نقول هل يصح الاقتضاء - [00:20:36](#)

بالامام في هذه الحالة؟ نعم يصح عند السادة الشافعية. طيب اذا كان خارج المسجد فاذا كان خارج المسجد في بيداء او في صحراء او شيء فلا فلا بد الا يفصل بين الامام والمأموم اكثر من مية وخمسين ايه؟ متر. فان كان مية وخمسين متر وتقريبا - [00:20:46](#)

هي سلاسة مائة زراع هاشمي. فعندئذ تصح الامام. ودي بيحصل كثير جدا في الحرم. تجد الناس في الحرم بتصلي بعدها مسلا يجيب ميت متر ناس عشان يلحقوا الركعة مع الامام يقوموا يكبروا ويكونوا هو شايقين الصفوف اللي امامهم مسلا يكون بينها وبين بعض ممكن خمسين متر وميت متر. هذا كله صحيح ولا اشكال - [00:21:03](#)

الامر الاخر الرابع ان ينوي الجماعة او الاقتضاء مع تكبيرة الاحرام احنا الان لو المأموم لم ينوي الاقتضاء فلا يكون مأموما في هذه الحالة. تمام؟ فاذا تابع الامام في هذه الحالة تكون صلاته باطلة - [00:21:23](#)

يعني يشترط نية الاقتضاء ونية الاقتضاء تكون عند تكبيرة الابه؟ تكبيرة الاحرام. طب هل يشترط نية الامام للامامة عند السادة الشافعية لا تشترط نية الامام للامامة. يعني ايه هذا الكلام - [00:21:44](#)

يعني مسلا انا انسان بصلي الله اكبر بصلي. قام جه واحد اقتضى به. هو نوى الاقتضاء. وانا لم انوي الامامة. هو تحسب له جماعة وانا لا تحسب في جماعة رغم ان صلاتي صحيحة وهو صلاة صحيحة - [00:21:58](#)

لانه لا يشترط عند السادة الشافعية نية الامامة للصلاة فاذا صلى انسان بصلاته وانا لم انوي الامامة لكنه هو نوى الاقتضاء بصحة الصلاة لكنني في هذه الحالة انا لا احصل على اجر الابه؟ الجماعة وهو يحصل على اجر الجماعة. والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات - [00:22:12](#)

وانما لكل امرئ ما نوى. ويحصل المأموم على فضيلة الجماعة ما لم يسلم الامام. تمام؟ يعني المأموم يدرك المأموم فضيلة الجماعة اذا لم يسلم الامام. وايضا المأموم يدرك الركعة اذا ادرك الامام راععا. فاذا لم يدرك - [00:22:35](#)

الامام راكعا اتبعه لكنه لا تحسب هذه الاية؟ الركعة. يعني انا نزلت المسجد فوجدت الامام قام من الركوع فعندئذ اتابعه لكن لا تحسب لي هذه الركعة. ويحصل لي الفضيلة ما لم يسلم الاية؟ الامام. ليحصل لي الفضيلة ما لم - [00:22:55](#)

يعني فضيلة صلاة الجماعة ما لم يسلم الامام طيب الان ننتقل الى احكام صلاة الجمعة طبعاً اول شيء احنا الجمعة هي صلاة عين على كل مسلم بالغ فلا تجب على الصبي. عاقل فلا تجب على المجنون. ذكر فلا تجب على الاثني. حر فلا تجب على العبد مقيم فلا تجب على - [00:23:12](#)

انسان مسافر غير معزور بمرض او خوف. لان هؤلاء اصحاب الاعذار عندئذ هؤلاء لا تجب عليهم الاية؟ صلاة الجمعة. فالجمعة تجب هي جمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم ليس به عذر - [00:23:39](#)

طيب وهي من فرائض الاسلام وفروضيات صلاة الجمعة من المعلوم من الدين بالضرورة. يعني حتى الناس حتى اللي بتتكاسل عن الصلاة الا انه يوم الجمعة تلاقيه رايح يصلي حتى الانسان العلماني حتى الانسان الفاسق دايماً تلاقيه معروف ان صلاة الجمعة فرض وهي معلومة من الدين بالضرورة. والدليل على فرضية - [00:23:55](#)

الجمعة القرآن والسنة واجماع الامة. واما آآ يعني فاما القرآن فقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ووزروا البيعة وقول النبي صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم. وايضا هناك احاديث كثيرة في ذلك. واما الاجماع فان الام اجمعت على ان الجمعة - [00:24:18](#)

على الاحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم تمام؟ طيب عندنا ورد في فضل صلاة الجمعة احاديث كثيرة جدا وايضا في وقت في يوم في يوم الجمعة عامة يعني منها حديث ابي هريرة - [00:24:42](#)

الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق ادم وفيه ادخل الجن وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة - [00:24:57](#)

هذا الحديث متفق عليه. وزاد الامام ما لك في موطنه والامام ابو داود وغيرهما باسناد على شرط البخاري ومسلم. وفيه تيبة عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصفوية - [00:25:11](#)

يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس. وفيه ساعة. يعني وفيه يوم الجمعة ساعة. لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله سبحانه وتعالى حاجته الا اعطاه الله اياه. فهذا حديث في فضل يوم الاية؟ الجمعة - [00:25:27](#)

طيب شروط صحة الجمعة. عندنا شروط صحة الجمعة هي نفس شروط صحة الصلاة المتقدمة معنا تمام يعني احنا خدنا شروط صحة الصلاة شروط الوجوب وشروط الصحة وشروط الوجوب والصحة معا تكلمنا عنها - [00:25:46](#)

لكن عندنا فيه شروط خاصة بصلاة الجمعة. هذه الشروط اول شيء الاقامة بالمصر تمام مش بمصر يعني الاقامة يعني الاقامة وليس السفر. فالجمعة لا تجب على انسان مسافراً سفراً مباحاً - [00:25:59](#)

يعني الانسان اذا كان مسافر سفر مباح او سفر طاعة فعند اذن لا تجب عليه الجمعة. ولا فرق في الاقامة بين ان تكون على سبيل الاستيطان او غير ذلك. فمن - [00:26:16](#)

ان تجاوزت ايامه ايام الاقامة المشروعة فعندئذ وجبت عليه الجمعة. يعني انسان مسافر ونوى الاقامة في مكان اكثر من اربعة ايام يوم الجمعة جه فعندئذ يلزمه ان يصلي الجمعة لكن نحن نتكلم انسان مسافر و - [00:26:26](#)

لم ينوي الاقامة اكثر من اربعة ايام. يعني ثلاثة ايام اقل من اربعة ايام. فعندئذ كان في صلاة جمعة هو لا غير واجب عليه ان يصلي الجمعة. لكن من الافضل ان ينزل ويصلي الجمعة لكن بالخاص اذا كان الان الاول كانت الناس بتسافر على الجمال وهذه الاشياء. الان انت قاعد في الفندق وفي صلاة الجمعة انزل صل حتى لو لم - [00:26:45](#)

تصلي لا اثم عليك لانك مسافر. لكن هذا بشرط الا تكون نويت الاقامة الشرعية. والدليل على ان صلاة الجمعة لا تجب على مسافر. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام الدرقي في سننه والامام البيهقي في السنن الكبرى انه قال من كان يؤمن بالله

واليوم الاخر فعليه - 00:27:05

يوم الجمعة يعني يجب عليه صلاة الجمعة يوم الجمعة. الا مريض او مسافر او امرأة او صبية او مملوك هؤلاء اللي احنا كنا ان احنا مستسنين من الايه من صلاة الجمعة - 00:27:25

فمن استغنى بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد. يعني اللي بيستغنى بقى بلهو وهو يقول لك يلعب او كان وما منع او يروح من اجل التجارة فربنا سبحانه وتعالى غني عن هذا الانسان. الشرط الساني من شروط - 00:27:37

وجوب الذكورة فلا تجب على النساء لان المرأة ليست من اهل الايه؟ من اهل الجمعة فلا تجب عليها صلاة الجمعة. طيب الشرط الثالث الصحة فلا تجب الصلاة على الانسان المريض والمرض المسقط هو الذي يلحق بصاحبه اذا ذهب الى الجمعة مشقة زاهرة غير محتملة - 00:27:53

يعني يحصل له فعلا مشقة. يعني تعبان مو قادر يعني عنده رب وعنده شيه اذا ذهب الى الجمعة قد يمرض قد يسقط في الصلاة. فعند اذن هذا لا تجب عليه الصلاة - 00:28:13

ويلحق بالمريض ايضا آآ يعني شفانا الله وعافاكم مسلا الانسان اللي عنده يعني اسهال كسير او شيه. وكل شوية ممكن يعني يضطر مباشرة يدخل الحمام او شيه فعندئذ لا يجب عليه ان يذهب الى الجمعة - 00:28:23

طيب الشرط الرابع اللي هو الحرية فلا تجب على العبيد والشرط الخامس السلامة والمقصود بها السلامة من العاهات المقعدة له عن صلاة الجمعة كالانسان اللي عنده شيخوخة او الانسان المقعد الذي لا يستطيع المشي. والانسان الاعمى الذي لا يجد قائدا يقوده للمسجد - 00:28:37

ولو باجرة وكذلك ايضا لا تجب الجمعة في حالة الخوف. يعني مسلا الناس الان مسلا في سوريا مسلا القزائف تنزل عليهم مسلا يوم الجمعة. فعند اذن يباح له ان يتخلف عن صلاة الجمعة. او كان هناك غصة او سبعة او سلطان جائر او اي شيه. فيعني مسلا انسان خايف مسلا من من من حاكم - 00:28:57

ظالم مسلا وهو لم يفعل شيه والحاكم ده زالم واذا وجده او وجدته الشرطة او وجده بعض الناس سيبلغ عنه وهو يريد ان يصلي الجمعة. فعند اذن تسقط عنه صلاة الجمعة في هذه الحالة ويجوز له ان يصلي في بيته - 00:29:17

طيب عندنا ايضا من شروط صحة آآ الجمعة فقط يعني هنا الان شروط صحة الجمعة اول شرط عندنا الخطبة خطبتان قبلها ولها خمسة اركان. يعني عندنا خطبتين قبل صلاة الجمعة. الخطبة الاولى والخطبة الثانية. الخطبتين دولت فيهم خمسة اركان. الركن الاول - 00:29:31

حمد الله سبحانه وتعالى في الخطبتين. يعني قل الحمد لله والشرط الثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبتين والشرط السالس او الركن السالس الوصية بالتقوى في الخطبتين. يعني يقول اتقوا الله اوصيكم بتقوى الله هكذا. يعني عندنا الثلاثة اركان دولت - 00:29:51

في الخطبة الاولى والخطبة الثانية. ايضا يشترط قراءة اية من القرآن في الاولى او الثانية. يعني حتى لو ما قرأتش في الاولى وقرأها في الثانية هذا يجزئ عند السادة الشافعية. الشرط الخامس ما يقع عليه اسم الدعاء للمؤمنين - 00:30:10

في الخطبة الثانية. يعني لو قال اللهم اهدنا فيمن هديت. اللهم اغفر لنا وللمسلمين هذا كافي. يعني دي اركان الخطبة لابد من توافرها. هذه الارقام قد استغرق دقيقتين اتنين. لو اتى بها خلاص اتى بالاركان. لكن طبعا لابد ان يعظ الناس وشيه. لكن الاصل كما كنا -

00:30:24

ان الانسان اذا كان خطيبا فلا بد من خطبتين ويشترط في الخطبتين دولت ان يأتي بخمسة ايه؟ اركان. حمد الله والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى في الخطبتين. وقراءة اية من القرآن في اي واحدة منهما وما يقع عليه اسم الدعاء في الخطبة الثانية. ايضا - 00:30:42

يشترط ايضا الجماعة واقلها اربعون رجلا. عند السادة الشافعية قالوا يشترط اربعون رجلا لصحة صلاة الجمعة. فان كان في البلد اقل

من اربعين رجلا فلا تجب عليهم الجمعة تمام فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم الجمعة في هذه الحالة. يعني السادة الشافعية قالوا اقل عدد تتعقد به الجمعة اربعون رجلا. تمام - [00:31:02](#)

رجلا هم الذين تتعقد بهم الابه؟ تتعقد بهم صلاة الجمعة. طيب الشرط السالس الا تتعدد الجمعة في المصري الواحد مطلقا. يعني ايه؟ يعني الان عندنا مسلا في القرى في المدن الاصل ان عند السادة الشافعية كل قرية او كل مدينة او كل شيء الا تكون هناك الا خطبة واحدة فقط - [00:31:28](#)

دلوا على ان الجمعة لا تجوز ان تتعدد في البلد الواحد او في المصري الواحد قالوا ان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت هناك عدة مساجد غير المسجد النبوي. كان المسجد الذي يصلي فيه سيدنا معاذ بقومه وكان مسجد القبلتين مساجد اخرى. ومسجد آ يعني زي الحليفة - [00:31:52](#)

وغيرها من المساجد. وبالرغم من ذلك لم تكن تقام الجمعة الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على انها باستمرارية حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده لم تتعدد الجمعة في عصرهم فدل ذلك على ان من شروط صحة الجمعة الا - [00:32:15](#)

طب فرضنا الان على مذهب السادة الشافعية ان الجمعة تعددت في مصر او في قرية او في بلد في اكثر من مسجد. قالوا ان الصلاة الاولى اول واحد يقيم الصلاة فيهم يدخل الامام في الصلاة هذه صلاتهم ايه بتكون جمعة. واما باقي المساجد فتكون الصلاة بالنسبة اليهم - [00:32:33](#)

صلاة باطلة لا تصح. ويجب عليهم ان يعيدوها ظهرا طب افرض فرضنا ان هم مش عارفين مين اللي بدأ الاول فتكون صلاتهم الجمعة كلها باطلة. ويلزمهم ان يجتمعوا ويصلوا الجمعة فان لم يجتمعوا فالجميع - [00:32:54](#)

يلزمهم ان يعيدوا ظهرا. فالجميع يلزمهم ان يعيدوا ايه؟ ظهرا. طيب. عندنا من احكام صلاة الجمعة انه يستحب ان يكون الخطيب الامام واحد يعني لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يتولى الخطبة وهو الذي كان يتولى الابه؟ الامامة. وايضا سيدنا ابو بكر وعمر وعثمان - [00:33:10](#)

كل من كان اماما في الصلاة في الخطبة هو الذي كان يؤم المصلين. فان خطب انسان وصلى بالناس انسان اخر فعند اذن هذا جائز مع الكراهة لكن تصح لكن الافضل ان يكون الخطيب هو هو الامام الزي سيصلي بالناس. طيب - [00:33:30](#)

الان تدرك الجمعة بادراك ركعة. يعني الانسان اذا ادرك مع الامام ركعة او ادرك الامام راعا في الركعة الثانية من الجمعة فعندئذ ادرك الجمعة. يبقى يجيب ركعة كمال تمام واذا لم يدرك مع الامام من الركعة فعند اذن يلزمه ان يعيد الصلاة. والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة - [00:33:55](#)

جمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وفي رواية فليصلي اليها اخرى. تمام؟ فهذا دليل على ان الانسان اذا ادرك مع الامام ركعة فعند اذن تصح صلاته الجمعة. واذا ادرك اقل من ركعة فلا يكون مدركا للجمعة. يعني ادرك الامام مسلا وهو في التشهد او شيء. وعندئذ يلزمه ان - [00:34:17](#)

يصلي الظهر اربع ايه؟ اربع ركعات. يلزمه ان يصلي الظهر اربع ركعات ايضا الانسان لو كان اجتماع يوم العيد هو يوم الجمعة يعني جينا يوم العيد طلعت كان يوم جمعة زي ما بيحصل كسيرا هذه الايام اغلب السنة اللي فاتت والسنة دي وهزه السنة يعني يأتي يوم العيد هو يوم الجمعة. طيب - [00:34:40](#)

هل الانسان اذا حضر صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة عند السادة الشافعية لا يسقط عن اهل البلد صلاة الجمعة اذا صلوا العيد. لان صلاة العيد سنة وصلاة الجمعة فرض. آ فلا يسقط تسقط السنة الفرض. تمام؟ فاذا صلوا العيد - [00:35:03](#)

صلوا ويلزمهم ان يصلوا الجمعة فاذا لم يصلوا العيد لا يصلون العيد لان يعني صلاة العيد سنة لكن يلزمهم ان يصلوا الابه؟ صلاة جمعة طيب عندنا ايضا من احكام صلاة الجمعة انه هذا عند السادة الشافعية. انا كلامي الان يا اخوة الله يبارك فيكم. كل كلامي موجه فقط - [00:35:23](#)

لا اذكر الا ما هو معتمد عند السادة الشافعية. طبعا قد يكون هذا الكلام مستغرب الان لكن انا اتكلم على مذهب السادة الشافعية فقط. فقالوا يجوز السفر يوم الجمعة بعد الفجر الا لمن يصلها في سفره. يعني الانسان اذا سافر يوم الجمعة قبل الفجر يجوز. اما بعد الفجر فلا يجوز - [00:35:44](#)

الا اذا كان سيصلها في سفره. والدليل عليه ما رواه عبدالله بن عمر مرفوعا من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه لا يصح في سفره ولا يعان على حاجته. لكن هذا الحديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الامام الدرقي في - [00:36:04](#)

وفي الغرائب والافراد. يعني هذا الحديث لا يصح ابدا. ولكن هذا المذهب عند السادة الشافعية. طيب الان من فاتته صلاة الجمعة لزمه ان يصلها ظهرا. يعني مسلا واحد مسلا على مراحل المسجد لقاها صلوا. قال لك هصلي الجمعة فيصلها ركعتين. هذا لا يجوز - [00:36:24](#)

وانما يلزمه ان يصلي اربع ركعات ظهرا طيب عندنا ايضا مسألة كثير مهمة ويحصل فيها آآ كلام كثير. وهي السنة القبلية والبعدي للجمعة. هل هناك سنة قبلية وسنة الجمعة عند السادة الشافعية - [00:36:43](#)

يسن ان يصلي قبل الجمعة ركعتين او اربعا ويسن ان يصلي بعدها ركعتين او اربعا. والدليل عليه ما رواه نافع ان عبدالله بن عمر كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - [00:37:01](#) وايضا نافع قال كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة يعني يروح بدري فيطيل الصلاة قبل ان يخرج الامام. وهذا رواه الامام ابن ابي شيبة في المصنف باسناد صحيح عن ابي عبدالرحمن السلمي قال كان عبدالله بن مسعود يأمرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا. حتى جاءنا - [00:37:20](#)

علي فامرنا ان نصلي بعدها ركعتين ثم اربعا يعني ستة فالشاهد ان هؤلاء الصحابة عبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وسيدنا علي بن ابي طالب كانوا يرون الصلاة قبل الجمعة والصلاة بعد الجمعة - [00:37:40](#)

نقوم بهذا قد انتهينا ان شاء الله من هذا الدرس. وان شاء الله نكمل مع حضراتكم في الدرس القادم عن الصلاة في السفر. هذا اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:37:54](#)